

قرار رقم 24 بتاريخ 06 أكتوبر 2022  
بشأن فتح باب الترشيم  
لشغل منصب مدير المصالح بجماعةخلفية

إذ رئيس مجلس الجماعات لخلفية

- **الظهير الشريف رقم 1.58.008** الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النصام الأساسي العام للمؤسفة العمومية حسب ما وقع تغييره وتميمته;
- **الظهير الشريف رقم 1.15.85** الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات;
- **المرسوم رقم 2.77.738** الصادر في 13 شوال 1397 (27 شتنبر 1977) بمثابة النصام الأساسي لموقف الجماعات حسب ما وقع تغييره وتميمته;
- **المرسوم رقم 2.11.681** الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفيات تعيين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية;
- **المرسوم رقم 1052** الصادر في 2 فبراير 1998 الخاص بإحداث تعويض حزافي لفائدة بعض موظفي ومستخدمي الدولة عن استعمال مباراتهم الخاصة لطاجات المصلحة.
- **المرسوم رقم 2.21.580** الصادر في 22 من محرم 1443 (31 غشت 2021) يتعلق بالتعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها;
- قرار السيد وزير الداخلية رقم 21.2522 الصادر في 21 من ربم الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروطه وكيفيات التعيين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات;
- دورية السيد وزير الداخلية عدد D7563 بتاريخ 15 نونبر 2021 حول التعيين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون ومجموعات الجماعات الترابية;
- القرار التنظيمي الجماعي رقم 23 بتاريخ 9 شتنبر 2022 المتعلق بتنظيم وتحديد مهام وصلاحيات الأقسام والمصالح الإدارية لجماعةخلفية المؤشر عليه من صرف السيد عامل إقليم الفقيه بن صالح بتاريخ 30 شتنبر 2022.

يقر بما يلى

**المادة الأولى:** يعلن رئيس مجلس الجماعات لخلفية عن قتم باب الترشيم لشغل منصب مدير المصالح الجماعية:

**المادة الثانية:** يفتح باب الترشيم لشغل منصب مدير المصالح الجماعية في وجه:

- أ- المؤصفون المرسون والأعون المتعاقدون العاملون بجماعةخلفية الذين تتوفّر فيهم الشروط التالية:
  - إن يكونوا مرتبين، على الأقل، في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في المصالح العامة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل

أن يكونوا حاصلين، على الأقل، على شهادة أو دبلوم يسم بولوم درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة

مماطلة

أن يتوفرو، على الأقل، على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوام

المتعاقدين، بإدارات الدولة والجماعات الترابية؛

أن يكونوا قد مارسوا مهام المسؤولية غير أنه يمكن الإعفاء من هذا الشرط عند الاقتضاء؛

- المؤمنون المرسمون والأعون المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شفورة منصب مدير المصالح لمهم مدبر

المصالح.

**المادة الثالثة:** تحدد مهام مدير المصالح والكافاءات المخلوقة لتقلدها حسب القانون التنظيمي رقم 14-

113 المتعلق بالجماعات وفق قرار تنظيم الإدارة وتحديد اختصاصاتها.

**المادة الرابعة:** يتكون ملف الترشيم من الوثائق التالية:

- طلب الترشيم يحمل صورة فوتوغرافية حديثة مشفوعاً بموقفة السيد الرئيس المباشر ورأيه حول كفاءة المترشم؛

ملف الترشيم يتم تحميله من بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) ويتضمن :

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشم ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها؛

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشم في شأن تدبير المنصب المترشم له وتحميره والرفع من أدائه.

- نسخة من قرار التعيين في الإطار الحالي

- نسخة من قرار التعيين في منصب المسؤولية إذا توفن

**المادة الخامسة:** توعد ملفات الترشيم، بمكتب الضبط التابع لجماعة خلفية من تاريخ .....

2022 14 نونبر

إلى غاية .....

**المادة السادسة:** تتوفر لجنة معينة بقرار رئيس مجلس جماعة خلفية عملية انتقاء، الملفات المستوفية لشروط الترشيم وكذا

إجراء مقابلة الانتقاء.

**المادة السابعة:** ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma)، ويلصق بمقر الجماعة.

2022 06 أكتوبر

حرر بخلفية في:.....

رئيس المجلس

